

3038 - حكم البناء على القبور - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احدها يقول ما حكم الاضحية في الاسلام وهل تجب الزيارة بغير الاماكن المقدسة؟ كزيارة ضريح مثلا ما حكم الشرع في ذلك؟
جزاكم الله خيرا اما الاضحية في جهة هي القبور - [00:00:00](#)
السنة ان ترفع حتى يعلم انها قبور حتى لا تمتهن ولهذا في حديث سعد ابن ابي قال رضي الله عنه ان قرأ قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع قدره شبهه - [00:00:22](#)
واوصى ان يخالف لقبره كذلك يعني سعد. اما ما يتعلق بالبناء عليها مم اتخاذ المساجد عليها والقبال هذا لا يجوز هذا منكر في اهل العلم وبدعة وسائل الشرك ولهذا قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم - [00:00:36](#)
وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى القبر وان يقعد عليه واجبن عليه لا مسجد ولا قبة ولا غيرهما ولا يجفص ايضا. لان هذا من وسائل الشرك - [00:01:03](#)
من وسائل انه يعظم ويدعى من دون الله ويستغاث به. فيقع الشرك على قبور عليها والمساجد من الوسائل المحرمة من وسائل الشرك ولهذا حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام ولعن اهلها - [00:01:30](#)